

مقتطفات من حديث السيدة بدور زكي الدرة بواسطة admin

رابطة المرأة العراقية

في الندوة التي اقامتها رابطة المرأة العراقية في بريطانيا حول قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ تناولت الكاتبة والحقوقية السيدة بدور زكي الدرة موضوع قانون الاحوال الشخصية واشكالية المادة ٤١ من الدستور ، التي نصت على ان الناس احرار في ممارسة احوالهم الشخصية حسب اديانهم ومذاهبهم واختياراتهم ومعتقداتهم ، ما يقود مستقبلا الى امكانية إلغاء القانون او تعديله .

وأجملت مزايا القانون

بالآتي :

□ □ تحديد سن الزواج ب ١٨ سنة ، واستثناء ب ١٦ بشرط موافقة المحكمة والولي الغير متعسف في

حقه

□ □ إلزام المتعاقدين بإجراء عقود الزواج في المحكمة وتقديم عقوبات على المخالفين .

□ □ إبقاء الطلاق

في المحكمة او تسجيله فيها خلال فترة عدة المطلقة ، والعقاب في حالة عدم الالتزام .

□ □ العقاب على

الأكراه في الزواج أو منعه تعسفا (النهوة) .

□ □ توسيع حق الزوجة في طلب التفريق القضائي ، الى الأند

من عشريه حالة، ضمنها خيانة الزوج .

□ □ حماية حق المطلقة □ جزئيا - والأرملة □ مطلقا- في حضانه

أولادها .

□ □ تقيد تعدد الزوجات وتشديد العقاب على من يجري زواجا ثانيا خارج المحكمة .

□ □ الأقرار

للمطلقة بحق السكن في دار مطلقها لمدة ثلاث سنوات بعد الطلاق، عدا حالات معينة .

□ □ منح الوكالة في

إجراءات البحث الاجتماعي والتحكيم والطلاق .

□ □ حماية حق الحفيدات والاحفاد في تركة جدهم ، في حالة

موت والدهم او والدتهم في حياة الجد او الجدة .

وتطرق الى عيوب القانون فأشارت الى بعضها، بالتالي

:

□ □ أبقى القانون على حكم النشوز التعسفي ضد الزوجة التي لا توافق زوجها في بعض الامور، غير انه قلص

المدة المحكوم بها الى سنتين، بعدها يحق لها طلب التفريق القضائي .

□ □ الأبقاء على شرط عدم الزواج

باجنبي عن المحضون ، لكي تستحق المطلقة حق الحضانة ، مع العلم ان هذا الشرط غير معتبر بالنسبة للمطلق

.

□ □ عدم اشتراط موافقة المطلقة رجعيا في رجوع زوجها اليها وتجاهل حتمها الشرعي .

□ □ قبول الوكالة في

عقود الزواج ، ما يقود الى تزويج الكثيرات بارادة اوليائهن وبدون موافقتهن ، وكذلك الامر بالنسبة لبعض

الفتيان في حالات قليلة .

□ □ منح المرأة المسلمة من الزواج بغير مسلم وابطاحه ذلك للرجل ، وفق اجتهاد

وتفسير متعسف لآية القوامة.

□ □ تجاهل حق الام في الوصاية على ابنائها بعد وفاة والدهم .

□ □ عدم اشتراط

الاشهاد في ايقاع الطلاق ، ما يؤدي الى ضياع حقوق الكثير من المطلقات اللواتي لم يبلغن بحصول الطلاق

في حالة اجرائه خارج المحكمة

واشارت المتحدثة الى خطورة المادة ٤١ من حيث امكانية استغلالها ضد

النساء وتقليص حقوقهن في الاسرة ، ما يؤدي لاحقا الى هيمنة القضاء المذهبي كمقدمة لتهيئة الارض

المناسبة لحكم الدولة الدينية التي غالبا ما تستغل الدين لمصالح سياسية ضيقة ، وتعتمد اكثر التفسيرات

تشدا للنصوص القرآنية او الاحاديث النبوية ، باتجاه التضييق على النساء بشكل خاص .